

في موضوع تحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة ب الهيئة قطر للتحكيم الرياضي

تحكيم رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩

السيد مبارك راشد النعيمي رئيس نادي المرخية السابق  
السيد محمد علي النعيمي نائب رئيس نادي المرخية السابق  
(المدعى)

ضد

السيد رئيس نادي المرخية الحالي بصفته  
السيد نائب رئيس نادي المرخية الحالي بصفته  
مدير عام نادي المرخية بصفته  
(المدعى عليهم)

حكم تحكيم نهائي  
باسم حضرة صاحب سمو أمير دولة قطر

٢٠١٩ ديسمبر ٣١

هيئة التحكيم  
أ.د. رشيد العنزي (الرئيس) (الكويت)  
خديجة الزراع (قطر)  
د. غادة كريون (قطر)

## المحتويات

٤	أولاً: التمهيد.....
٤	(أ) أطراف النزاع وممثلوهم.....
٤	(ب) هيئة التحكيم.....
٥	ثانياً: الواقع.....
٧	ثالثاً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي.....
٩	رابعاً: طلبات الأطراف.....
٩	(أ) طلبات المدعين.....
١٠	(ب) طلبات المدعى عليهم.....
١٠	خامساً: الاختصاص.....
١٠	(أ) اختصاص هيئة التحكيم.....
١١	(ب) الطبيعة القانونية للدعوى.....
١٢	سادساً: الموضوع وأسباب الحكم.....
١٢	(أ) طلبات المدعين.....
١٢	(١) طلب الإدخال.....
١٣	(٢) طلب سماع الشهود.....
١٤	(٣) طلب إلغاء الجمعية العمومية.....
١٧	(٤) البند (٢) و (٣) من طلبات المدعين.....
١٧	(ب) طلبات المدعى عليهم.....
١٧	(١) مذكرة المدعى عليهم المؤرخة في ٤ نوفمبر ٢٠١٩.....
١٨	(٢) طلب وقف إجراءات التحكيم.....
١٩	(٣) طلب رفض طلبات المدعين.....
٢٠	سابعاً: تكاليف التحكيم والمصاريف.....
٢١	ثامناً: الحكم.....

### قائمة التعريفات

هيئة قطر للتحكيم الرياضي	الهيئة
مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	المؤسسة
الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي	الأمانة العامة
هيئة التحكيم المشكلة لنظر هذا النزاع	هيئة التحكيم
قواعد التحكيم المعتمدة من قبل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	قواعد التحكيم
النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	النظام الأساسي للمؤسسة
النظام الأساسي لنادي المرخية الرياضي	النظام الأساسي للنادي

## أولاً: التمهيد

### (أ) أطراف النزاع وممثلوهم

١- المدعian هما السيد مبارك راشد النعيمي رئيس نادي المرخية السابق والسيد محمد علي النعيمي نائب رئيس نادي المرخية السابق ، ولم يقم المدعian بتعيين ممثل قانوني لهما وقاما بتمثيل نفسيهما.

٢- المدعى عليهم هم السيد رئيس نادي المرخية الحالي بصفته ، والسيد نائب رئيس نادي المرخية الحالي بصفته، والسيد مدير عام نادي المرخية بصفته ، ولم يقم المدعى عليهم بتعيين ممثل قانوني لهم وقام المدعى عليهم بتمثيل أنفسهم فيما عدا نائب رئيس النادي الذي تغيب عن الحضور ولم يعين ممثل قانوني له.

### (ب) هيئة التحكيم

٣- بناء على المادة (١٠) من النظام الأساسي للنادي تم نظر الدعوى التحكيمية وفقاً لقواعد التحكيم.

٤- عينت السيدة خديجة الزراع ، قطرية الجنسية ، كمحكم من قبل المدعين في الكتاب المؤرخ في ١٠ أكتوبر ٢٠١٩ ، وقامت الأمانة العامة بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٩ بمخاطبة السيدة خديجة الزراع لتأكيد التعيين ، وبتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٩ قامت السيدة خديجة الزراع بتأكيد التعيين وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.

٥- عينت الدكتورة غادة كربون ، قطرية الجنسية ، كمحكم من قبل رئيس قسم التحكيم الاستئنافي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٩ ، وقامت الأمانة العامة بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٩ بمخاطبة الدكتورة غادة كربون لتأكيد التعيين، وبتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٩ قامت الدكتورة غادة كربون بتأكيد التعيين وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.

٦- عين الأستاذ الدكتور رشيد العنزي ، كويتي الجنسية ، كرئيس لهيئة التحكيم من قبل رئيس قسم التحكيم الاستئنافي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٩ ، وقامت الأمانة العامة بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٩ بمخاطبة الأستاذ الدكتور رشيد العنزي بتأكيد التعيين ، وبتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٩ قام الأستاذ الدكتور رشيد العنزي بتأكيد التعيين وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.

## ثانياً: الواقع

٧- الواقع الواردة أدناه تشكل ملخصاً لكافحة الواقع والادعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف ودفوعهم والأدلة التي قدموها. وعليه، إن أية وقائع إضافية أو ادعاءات أخرى وردت في المذكرات الكتابية والدفع والادلة يمكن الإشارة لها إذا كانت ذات صلة بالنقاش القانوني الذي سيلي فيما بعد. وعلى الرغم من أن هيئة التحكيم قد أخذت في اعتبارها كافة الواقع ، الادعاءات ، والدفع والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية ، إلا أنها أشارت فقط في حكمها إلى المذكرات والأدلة التي اعتبرتها ضرورية لشرح وتسبيب ما توصلت إليه.

٨- بتاريخ ٢٠١٧ أغسطس عقدت الجمعية العمومية لنادي المرخية وخلال الاجتماع ثار نزاع بين أعضاء مجلس إدارة نادي المرخية وبعض أعضاء الجمعية العمومية للنادي مما أدى إلى رفض الجمعية العمومية المنعقدة اعتماد التقرير المالي للنادي، مما ترتب عليه بناء على المادة (٤٥) من النظام الأساسي للنادي ضرورة الدعوة لجمعية عمومية غير عادية للنظر في إسقاط إدارة النادي المتمثلة برئيس النادي ونائب الرئيس وانتخاب بدلاً لهما.

٩- في ١٢ أكتوبر ٢٠١٧ دعا الرئيس السابق للنادي إلى جمعية عمومية غير عادية لكنها لم تنعقد بسبب عدم اكتمال النصاب ، وتم تأجيلها إلى تاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٧. وبتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية في غياب الرئيس ونائب الرئيس وبحضور ممثل عن وزارة الثقافة والرياضة.

١٠- تكون الجمعية العمومية العادية ممن لهم حق حضورها من ثلاثة وستين (٦٣) عضواً وفقاً لمحضر اجتماع لجنة شؤون العضوية والانتخابات بالنادي <sup>١</sup> المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠١٧، واعتذر ستة (٦) منهم كتابياً عن الحضور كما هو واضح من الكشف الموقع من السيد مدير عام النادي <sup>٢</sup> وإقرار المدعى عليهم في جلسة الاستماع <sup>٣</sup> بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٩. وبناءً على ذلك ، قامت لجنة شؤون العضوية والانتخابات باعتماد

<sup>١</sup> إخطار التحكيم، المرفق رقم (٢).

<sup>٢</sup> إخطار التحكيم، المرفق رقم (٣).

<sup>٣</sup> محضر جلسة الاستماع، البندين (٧٦ و٧٧).

السيد مبارك النعيمي والسيد محمد النعيمي  
ضد.

رئيس نادي المرخية ونائب رئيس نادي المرخية ومدير عام نادي المرخية بصفتهم

تحكيم رقم ٠٠١ لسنة ٢٠١٩

حكم تحكيم نهائي

كشف يضم عدد سبعة وخمسين (٥٧) عضواً من لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة وتم ذلك دون المدعى الأول. وأعلنت لجنة شؤون العضوية والانتخابات اكمال النصاب بعد أن حضر ثمانية وثلاثون (٣٨) عضواً يمثلون ثلثي عدد الأعضاء الذين يحق لهم التصويت ووقعوا بذلك على الكشف. وخلال الاجتماع المذكور تم سحب الثقة من إدارة النادي المتمثلة في الرئيس ونائب الرئيس (المدعى عليهم الأول والثاني) كونهم المرشحين الوحدين ، وتم ذلك بأغلبية ستة وثلاثون (٣٦) عضواً بعد أن غادر عضوان ولم يشاركا في التصويت وذلك بناء على ما ورد في محضر الجمعية <sup>٤</sup> وأقوال المدعى عليهم في جلسة الاستماع<sup>٥</sup>.

١١ - على إثر نتيجة الانتخابات ، أقام الرئيس السابق للنادي الدعوى رقم (٤٣٥ / م د / ٢٠١٧) أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الابتدائية يطعن فيها على صحة الانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ تأسيساً على أن نصاب الجمعية العمومية غير العادلة لم يكتمل ومن ثم فقد شاب ذلك الاجتماع البطلان. وقد أصدرت المحكمة حكمها<sup>٦</sup> بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧ برفض الدعوى لعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بسبب وجود شرط التحكيم في المادة (١٠) من النظام الأساسي للنادي الذي ينص على أن يتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين النادي وأعضائه من خلال مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

١٢ - بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٩ أقام المدعيان هذه الدعوى التحكيمية أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي يطلبان فيها: "إلغاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة لأعضاء نادي المرخية المؤرخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ لانعدامه لعدم اكمال النصاب القانوني ، وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه وأهمها اختيار مجلس إدارة النادي الحالي واعتباره كان لم يكن"<sup>٧</sup>.

<sup>٤</sup> إخطار التحكيم، المرفق رقم (٥).

<sup>٥</sup> محضر جلسة الاستماع، البندين (٧٦ و ٧٧).

<sup>٦</sup> إخطار التحكيم، المرفق رقم (٧).

<sup>٧</sup> إخطار التحكيم، بند الطلبات.

### ثالثاً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي

١٣ - بتاريخ ٢٠١٩ أكتوبر تقدم المدعيان بطلب تحكيم إلى الأمانة العامة ضد المدعى عليهم متضمناً تفصيلاً كاملاً بالواقع وحافظة مرفقات بالإضافة إلى صورة سند التحويل بدفع الرسوم الإدارية الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي. وتضمنت حافظة المستندات: (أ) صورة ضوئية عن النظام الأساسي لنادي المرخية الرياضي ، (ب) صورة ضوئية عن كشف الأعضاء الذين لهم حق الحضور وعدهم ٤٣ عضواً والذين طالبوا بجمعية عمومية غير عادية بتاريخ ٢٠١٧ ، (ج) صورة ضوئية عن كشف الأعضاء الذين لهم حق الحضور وعدهم ٦٣ عضواً للجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠١٧ ولم يكتمل فيها النصاب ، (د) صورة ضوئية عن محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ ، (هـ) صورة ضوئية عن سند التحويل من بنك قطر الوطني بدفع الرسوم الإدارية الخاصة بهيئة قطر للتحكيم الرياضي ، كما ذكر المدعين ضمن المرفقات بأنهما لم يستطعا تقديم كشف الذين لهم حق الحضور للجمعية العمومية غير عادية بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ والذي تم التصويت فيه على سحب الثقة بسبب عدم تسليميه لهما.

١٤ - بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٩ أرسل المدعيان خطاباً لهيئة قطر للتحكيم الرياضي طلباً فيه أن يتم اعتبار إخطار الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠١٩ أكتوبر ٢٠١٩ أسباب الاستئناف.

١٥ - بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٩ أرسلت المؤسسة إخطار الاستئناف للمدعى عليهم وتم منحهم مهلة عشرين (٢٠) يوماً للرد على إخطار الاستئناف وفقاً للمادة (٣٣) من قواعد التحكيم.

١٦ - بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٩ قدم المدعى عليهم مذكرة بدعائهم كرد على إخطار الاستئناف وحافظة مستندات تتضمن: (أ) النظام الأساسي للنادي ، (ب) وصورة عن محضر اجتماع لجنة شؤون العضوية والانتخابات ، (ج) وصورة عن محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٧.

١٧ - بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٩ أرسلت الأمانة العامة ملف التحكيم كاملاً بالمستندات إلى هيئة التحكيم.

- ١٨ - بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٩ تداولت هيئة التحكيم فيما بينها وتبين لها عدم وجود أية مستندات متعلقة بالشكوى أمام النيابة العامة التي جاء ذكرها في رد المدعى عليه ، فكلفت رئيس الهيئة بمخاطبة الأمانة العامة لطلب معلومات إضافية من الأطراف بشأن تفاصيل الشكوى رقم ٢٠١٧/٤٥ أموال عامة وما آلت إليه .
- ١٩ - بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٩ أرسل المدعيان ردهما على طلب البيانات عن القضية رقم ٢٠١٧/٥٧ أموال عامة جاء فيه: " بأنه حتى تاريخه لم تلقى أي استدعاء من النيابة العامة أو توجيه اتهام من قبل النيابة العامة أو أي جهة حكومية أخرى " . وفي ذات التاريخ أرسل المدعى عليهم ردهم على طلب هيئة التحكيم وأرفقا معه مذكرة تفصيلية بالشكوى المقدمة للنيابة العامة <sup>٩</sup> .
- ٢٠ - وبتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٩ أرسل المدعيان ردهما على مذكرة المدعى عليهم على إخطار الاستئناف المؤرخة في ٤٠ نوفمبر ٢٠١٩ .
- ٢١ - بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ ، تمت مخاطبة المدعى عليهم لتزويد الأمانة العامة بأية ردود لديهم على مذكرة الرد الواردة من المدعين خلال مهلة عشرون (٢٠) يوماً .
- ٢٢ - بعد أن تداولت هيئة التحكيم في ما قدم إليها من مستندات وطلبات ، قررت عقد جلسة استماع يوم الاثنين الموافق ٩ ديسمبر ٢٠١٩ . وفي ذات التاريخ عقدت هيئة التحكيم جلسة استماع حضرها المدعين بشخصيبيهما وحضرها المدعى عليهم الأول والثالث بينما تغيب المدعى عليه الثاني .
- ٢٣ - قررت هيئة التحكيم منح المدعى عليهم أجلا للرد على مذكرة المدعين بتاريخ لا يتجاوز ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ .
- ٢٤ - وحيث لم يقدم المدعى عليهم المذكرة المصرح لهم بتقاديمها ، وكانت أوراق الدعوى ومستنداتها كافية للفصل فيها فقد قررت هيئة التحكيم حجز القضية للحكم .

<sup>٨</sup> الخطاب الوارد من المدعين بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٩

<sup>٩</sup> الخطاب الوارد من نادي المرخية (رقم ٢٠١٩/٩٩١ بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٩)

#### رابعاً: طلبات الأطراف

##### (أ) طلبات المدعين

٤٥ - تضمنت طلبات المدعين ما يأتي:

**أولاً : التدابير الإجرائية:** ضم كشف الأعضاء الذين لهم حق الحضور والذي أعد لاجتماع الجمعية العمومية غير العادلة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ وكذا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ وضم تلك المستندات لملف التحكيم.

##### ثانياً : الطلبات في موضوع النزاع :

إلغاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ لانعدامه لعدم اكمال النصاب القانوني للاجتماع وعدم موافقة ثلثي الأعضاء الذين لهم حق الحضور على كافة القرارات التي صدرت عن هذا الاجتماع واعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من آثار.

١ - اعتماد الأعضاء الذين تم تسجيلهم عن طريق النظام الإلكتروني المعتمد عن طريق وزارة الثقافة والرياضة علماً بأنهم قاموا بتسديد الاشتراكات (اصطفاً الرجوع إلى ١٦، ١٧، ١٨ من النظام الأساسي).

٢ - شطب عضوية المذكورين أدناه وذلك لمخالفتهم النظام الأساسي للنادي ولوائحه والتشهير بسمعة النادي ومؤسسيه واتهامهم بالفساد المالي علماً بأنهم هم من قاموا بالفساد بعد استلامهم النادي وقبض على بعضهم من قبل ديوان المحاسبة.

٣ - الأعضاء هم (على حمد المسيفرى - جميل عبيد تركى - مسفر حمد المسيفرى - مبارك جمعة النعيمي - سعيد عبيد تركى).<sup>١٠</sup>

<sup>١٠</sup> إخطار الاستئناف، بند الطلبات.

٢٦ - بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٩ أرسل المدعىين ردهما على مذكرة المدعى عليهم على إخطار الاستئناف المؤرخة في ٤٠ نوفمبر ٢٠١٩ وطلبا فيها ضم كل من السيد جميل عبيد تركي نائب الرئيس الحالي والسيد مبارك جمعة النعيمي رئيس لجنة العضوية والانتخابات.

٢٧ - وفي ذات الرد المشار إليه في البند (٢٦) طلب المدعىين سماع السيد إدريس عثمان محاسب النادي كشاهد.

#### (ب) طلبات المدعى عليهم

٢٨ - انتهت مذكرة المدعى عليهم إلى الطلبات الآتية:

- أصلياً : وقف إجراءات التحكيم لحين الانتهاء من التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في القضية رقم ٢٠١٧/٤٥ أموال عامة المتعلقة بالجرائم المالية والإدارية التي قام بها المدعى الأول (رئيس النادي آنذاك).

- احتياطياً : برفض طلبات المدعىين لمخالفتها الواقع وعدم استنادها على سند صحيح من القانون أو النظام الأساسي للنادي.

#### خامساً: الاختصاص

##### (أ) اختصاص هيئة التحكيم

٢٩ - رغم عدم الطعن على اختصاص هيئة التحكيم إلا أنه من نافلة القول بأن اختصاص هيئة التحكيم لا يفترض وإنما يجب أن تثبت هيئة التحكيم من اختصاصها. ولما كانت المادة (١-٣٦) من قواعد التحكيم تنص على أنه: " يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الاعتراض على الوجود الأولى أو المستمر لاتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته ، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف ، مالم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات ".

٣٠ - ولما كانت المادة (٩) من قواعد التحكيم نصت على أنه: "التطبيق النظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح ، يشترط أن ينص النظام الأساسي لأي اتحاد أو رابطة أو أي من الجهات الرياضية أو بناء على اتفاق خاص مكتوب ، على إجراء التحكيم أو الوساطة في المنازعات الرياضية بما في ذلك المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات وأعضائها ، وفقا للنظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح". ونصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمؤسسة على أن: "تشمل المسؤوليات المنوطة بهيئة التحكيم على سبيل المثال: ... (ب) تسوية المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والروابط أو الأندية الرياضية أو الجهات الرياضية الأخرى عن طريق إجراءات التحكيم بالاستئناف شريطة أن تنص الأنظمة الأساسية أو اللوائح الخاصة بذلك الجهات الرياضية على ذلك ، أو بموجب اتفاق خاص".

٣١ - ونصت المادة (١-٢) من قواعد التحكيم على أنه: "يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوء النزاع (إجراءات التحكيم العادلة ، أو أن يشمل استئنافا ضد أي قرار يتخذه أي اتحاد أو جمعية أو كيان رياضي ، في حالة نص النظام الأساسي أو لوائح تلك الهيئات على الاستئناف أمام الهيئة (إجراءات تحكيم الاستئناف)".

٣٢ - ولما كان النظام الأساسي للنادي قد نص في المادة (١٠-٢) منه على أن " يتم حل النزاعات التي تنشأ بين النادي وأعضائه من خلال مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام".

٣٣ - ومن ثم فقد تأكّدت هيئة التحكيم من توافر الاختصاص لها لنظر هذا النزاع.

#### (ب) الطبيعة القانونية للدعوى

٣٤ - حيث أن المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمؤسسة قد منحت الأمانة العامة سلطة تحديد القسم المناسب لنظر النزاع القائم ، وحيث أن قرار تعيين رئيس هيئة التحكيم قد صدر من قبل رئيس قسم التحكيم الاستئنافي.

٣٥ - ولما كان ذلك ، وكانت المادة (٢٨-ب) من النظام الأساسي للمؤسسة قد حددت مسؤوليات التحكيم الاستئنافي بالقول بأن: "تسوية المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والروابط أو الأندية الرياضية أو الأندية أو الجهات الرياضية الأخرى عن طريق إجراءات التحكيم بالاستئناف ، شريطة أن تنص الأنظمة الأساسية أو اللوائح الخاصة بذلك الجهات الرياضية على ذلك ، أو بموجب اتفاق خاص .".

٣٦ - ولما كان الثابت أن النزاع المعروض على هيئة التحكيم يتعلق بالطعن على قرارات الجمعية العمومية غير العادلة لنادي المرخية المنعقدة في اجتماعها بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ لعدم اكتمال النصاب القانوني ، فإن هذا الطعن يدخل ضمن اختصاص قسم التحكيم الاستئنافي على ما هو مقرر في المادة (٢٨-ب) من النظام الأساسي للمؤسسة سالفة البيان.

٣٧ - وبناء عليه ، ستطبق هيئة التحكيم تلك القواعد التي تنظم التحكيم الاستئنافي الواردة في النظام الأساسي وفي قواعد التحكيم.

#### سادساً: الموضوع وأسباب الحكم

(أ) طلبات المدعين

(١) طلب الإدخال

٣٨ - أرسل المدعيان ردهما على مذكرة المدعي عليهم على إخطار الاستئناف المؤرخة في ٤ نوفمبر ٢٠١٩ بمذكرة احتوت على تاريخين هما ١٧ نوفمبر ٢٠١٩ و ١٨ نوفمبر ٢٠١٩ و طلبا فيها ضم كل من السيد جميل عبيد تركي نائب الرئيس الحالي والسيد مبارك جمعة النعيمي رئيس لجنة العضوية والانتخابات.

٣٩ - ولما كانت المادة (١-١٩) من قواعد التحكيم نصت على: "إذا رغب المدعي عليه إدخال طرف ثالث في التحكيم ، يجب على المدعي عليه أن يذكر ذلك في رده مع أسباب إدخال الطرف الثالث ويجب عليه تقديم نسخة إضافية من رده إلى الأمانة العامة".

٤٠ - فإن المادة ١/١٩ سالفه البيان قد حضرت مسألة الإدخال بالمدعى عليه دون المدعى ، ومن ثم فترى هيئة التحكيم الالتفات عن هذا الطلب .

## (٢) طلب سماع الشهود

٤١ - حيث أن المدعين قد طلبا سماع شهود كما تم ذكره في البند (٢٧) أعلاه .

٤٢ - ابتداءً ، من المهم جدا تحديد المدد التي يجوز خلالها تقديم طلب الشهود. فقد نصت المادة (١-٣١) من قواعد التحكيم على أنه: " خلال عشرة (١٠) أيام من انتهاء المهلة المحددة للاستئناف ، يجب على المستأنف أن يقدم للأمانة العامة أسس الاستئناف وأن يبين فيها الواقع والحجج القانونية التي دفعت للاستئناف ، وأن يرفق كافة المستندات وتقارير الخبراء وتحديد أي دليل آخر يعزز المستأنف الاعتماد عليه . يعتبر الاستئناف مسحوبا إذا أخفق المستأنف في الالتزام بهذه المهلة الزمنية ". ونصت المادة ٢/٣١ من قواعد التحكيم على أنه : " كبديل عن تقديم أسباب الاستئناف بموجب المادة (١-٣١) ، يجوز للمستأنف إبلاغ الأمانة العامة كتابة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتهاء المهلة الزمنية للاستئناف ، بأن إخطار الاستئناف هو ما يجب اعتباره أسباب الاستئناف " .

٤٣ - وحيث قدم المدعيان خطاباً رسمياً للأمانة العامة بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٩ يطلبان فيه اعتبار إخطار الاستئناف المقدم في ٢٠١٩ هو ما يجب اعتباره أسباب الاستئناف عملاً بنص المادة (٢-٣١) من قواعد التحكيم ، وبذلك يكون المدعيان قد اكتفوا بأسباب الاستئناف التي جاءت في طلب الاستئناف .

٤٤ - ولما كانت الفقرة (٣) من ذات المادة (٣١) من قواعد التحكيم تنص على: " يجب أن يحدد المستأنف في أسباب الاستئناف قائمة بأسماء الشهود الذين يعتزم دعوتهم للجلسة وأن يرفق موجزاً بالشهادة المتوقعة لكل شاهد ..." .

٤٥ - ولما كانت المادة (٣٨-١) من قواعد التحكيم قد نصت على أنه: "كي يكون الشاهد مؤهلاً للإدلاء بشهادته في الجلسة ، يجب أن يتم تحديده مع بيان موجز بشهادته المتورقة وذلك في اخطر المدعى أو بيان الدعوى أو في رد المدعى عليه في الإجراءات الأولية ، وفي إشعار الاستئناف ، أسباب الاستئناف ورد المدعى عليه في إجراءات الاستئناف . أي شاهد لا يتم تحديده على هذا النحو يجب عدم سماع شهادته من قبل هيئة التحكيم وأي بيان يقدم من قبل هذا الشاهد يجب أن لا يؤخذ في الاعتبار".

٤٦ - وحيث خلت طلبات المدعين في اخطر الاستئناف من ثمة طلب للشهود وتحديدهم فإن هيئة التحكيم ترى سقوط حقهما في المطالبة باستدعاء الشهود كونهما فوتا على نفسيهما الفرصة لاستدعاء الشهود. وبناء عليه، فترى هيئة التحكيم عدم إجابة المدعىان لطلبهما استدعاء شهود .

### (٣) طلب إلغاء الجمعية العمومية

٤٧ - تتلخص وقائع النزاع فيما قرره المدعىان والذي لم يختلف فيه معهما المدعى عليهم:

٤٧-١ في يوم ٢٠ أغسطس ٢٠١٧ عقدت الجمعية العمومية لنادي المرخية وخلال الاجتماع ، ثار نزاع بين أعضاء مجلس إدارة نادي المرخية وبعض أعضاء الجمعية العمومية للنادي مما أدى إلى رفض الجمعية العمومية المنعقدة في اعتماد التقرير المالي للنادي ، مما ترتب عليه بناء على المادة (٤٥) من النظام الأساسي للنادي ضرورة الدعوة لجمعية عمومية غير عادية للنظر في إسقاط إدارة النادي المتمثلة برئيس النادي ونائب الرئيس المدير وانتخاب بديلاً لهما.

٤٧-٢ دعا الرئيس السابق (المدعى الأول) إلى جمعية عمومية غير عادية في ١٢ أكتوبر ٢٠١٧ لكنها لم تتعقد بسبب عدم اكمال النصاب ، فتم تأجيلها إلى يوم ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ . وبتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية في غياب الرئيس ونائب الرئيس وبحضور ممثل عن وزارة الثقافة والرياضة بغرض سحب الثقة من إدارة النادي المتمثلة في الرئيس ونائب الرئيس (المدعى).

٣-٤٧ ترشح السيد علي المسيفرى لمنصب الرئيس والسيد جمبل عبيد لمنصب نائب الرئيس دون أن يترشح أحداً منافساً لهما.

٤-٤٧ لم يشارك المدعىان بالجلسة وأدارها أكبر الأعضاء سناً وتقرر اعتماد سحب الثقة من إدارة النادي المتمثلة في الرئيس ونائب الرئيس (المدعىين).

٥-٤٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية يوم ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ وقرر السيد جمبل باعتباره عضواً في لجنة شؤون العضوية والانتخابات وممثل وزارة الثقافة والرياضة (وفقاً لما جاء في أقوال المدعى عليهم في جلسة الاستماع) باكمال النصاب بحضور ثمانية وثلاثين (٣٨) عضو من أصل سبعة وخمسين (٥٧) عضواً يحق لهم الحضور بعد أن أستبعد ستة (٦) أعضاء بسبب اعتذارهم كتابياً عن حضور الجمعية العمومية غير العادية.

٦-٤٧ أقر السيد علي المسيفرى في جلسة الاستماع بأن ستة وثلاثين (٣٦) عضواً صوتوا لانتخابه وانتخاب نائب الرئيس (السيد جمبل عبيد) بعد أن خرج عضوان قبل التصويت ولم يشتركا في عملية التصويت وتم إثبات تصويت ستة وثلاثين (٣٦) عضواً على قرار اعتماد سحب الثقة من إدارة النادي في محضر الجمعية العمومية غير العادية.<sup>١١</sup>

٤-٨ وهذا ما يحدو بنا إلى بحث مسألتين جوهريتين وهما من له حق حضور الجمعية العمومية والنصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

<sup>١١</sup> محضر جلسة الاستماع، البندين (٧٦ و ٧٧).

### (١-٣) من له حق حضور الجمعية العمومية

٤٩- تنص المادة (١٥) فيما يتعلق بحقوق العضوية بالفقرة (٥) من النظام الأساسي للنادي على تمتّع العضو في الحق في حضور الجمعية العمومية للنادي والمشاركة في قراراتها والتصويت في الانتخابات العامة للنادي وذلك بحسب نوع العضوية وفقاً للمادة (١١) من النظام الأساسي للنادي التي قسمت العضوية إلى أنواع هي العضو المؤسس والعضو العامل والعضو المنتسب والعضو الرياضي والعضو الشرف والعضو الفخري والعضو المجتمعي.

٥٠- وعلى الرغم من تعدد أنواع العضوية إلا أن المادة حصرت حق حضور الجمعية العمومية بالعضو المؤسس والعضو العامل فقط بشرط أن يسدد التزاماته المالية إن كان عضواً عاماً وفقاً للمادة (١٨) من النظام الأساسي للنادي.

### (٢-٣) نصاب الجمعية العمومية غير العادية

٥١- تنص المادة (٣٦) من النظام الأساسي للنادي على أنه : "لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء لهم حق الحضور وتصدر القرارات بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ... ". ولما كان الثابت أن الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية غير العادية هم الأعضاء المؤسسين والأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم . وحيث إن الثابت أن عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية غير العادية المسدددين اشتراكاتهم ومعتمدين من قبل لجنة شؤون العضوية والانتخابات في اجتماعها بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١٧ هو ثلاثة وستون (٦٣) عضواً ، ولا يؤثر في هذا الرقم اعتذار ستة (٦) أعضاء كتابياً وطلبهم رفع أسمائهم من قائمة الحضور كي لا يؤثر غيابهم على النصاب القانوني إذ العبرة في تمنعهم بحق الحضور عند عقد الجمعية العمومية غير العادية ، ولا يقتدح في ذلك تنازلهم عن هذا الحق مؤقتاً لأن التمنع بالحق شيء ومارسته شيء آخر ، ولأن الاعتذار لم ينص عليه في النظام الأساسي للنادي ، بالإضافة إلى أن أسباب عدم أحقيتهم في حضور الجمعية العمومية غير العادية محددة على سبيل الحصر وبشكل واضح في النظام الأساسي للنادي ولا يدخل من ضمنها حالات الاعتذار.

٥٢- ولما ان ذلك وكان الثابت أن عدد أعضاء الجمعية العمومية غير العادية هو ثلاثة وستون (٦٣) عضواً، وأن الحد الأدنى لاكمال نصاب الجمعية العمومية غير العادية هو اثنان وأربعون (٤٢) عضواً، وهو نصاب لم يكتمل في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ ، فإن عقدها يقع باطلًا، ويبطل ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم جواز عزل الرئيس ونائب الرئيس وبطلاً انتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين.

#### (٤) البند (٢) و (٣) من طلبات المدعين

٥٣- أما فيما يتعلق بالطلبات الأخرى التي جاءت في البندين (٢) و (٣) تحت عنوان الطلبات في موضوع النزاع كما ورد في إخطار الاستئناف فتلت عن هيئة التحكيم لخروجها عن اختصاصها المقرر بنظامها الأساسي إذا أن النزاع فيها ليس موجهاً لنادي المرخية ولا لأي من قراراته وإنما هو نزاع شخصي يخرج عن اختصاص هيئة التحكيم.

#### (ب) طلبات المدعى عليهم

##### (١) مذكرة المدعى عليهم المؤرخة في ٤ نوفمبر ٢٠١٩

٥٤- جاء في مذكرة المدعى عليهم المؤرخة في ٤ نوفمبر ٢٠١٩ عدد من الطلبات ستطرق لها هيئة التحكيم لاحقاً ، لكن من المهم أن تتناول هيئة التحكيم مسألة تقديم المذكرة سالف الذكر في اليوم التالي لانتهاء المهلة المقررة للرد على إخطار الاستئناف.

٥٥- لما كانت المادة ٦ من قواعد التحكيم قد نصت على أنه : "يجب القيام بالأعمال الإجرائية خلال المهل التي تحددها قواعد التحكيم أو هيئة التحكيم . وإذا لم تحدد قواعد التحكيم نتائج عدم الالتزام بالمهل ، يجب على هيئة التحكيم تحديدها ." .

٥٦ - ولما كانت قواعد التحكيم قد خلت من أية نتائج لعدم الالتزام بمهلة الرد على إخطار الاستئناف ، فإن الأمر يترك لهيئة التحكيم التي ترى بأن أغلب المواعيد الواردة في قواعد التحكيم – وليس كلها - هي قواعد تنظيمية لا يترتب البطلان على مخالفتها ويترك الأمر بعد ذلك إلى هيئة التحكيم التي لها الصلاحية في قبولها وعدم قبولها تحقيقاً لأقصى درجات العدالة . وينطبق هذا الأمر على المذكرة المؤرخة في ٤ نوفمبر ٢٠١٩.

٥٧ - وبناء عليه فترى هيئة التحكيم قبول مذكرة المدعى عليهم المؤرخة في ٤ نوفمبر ٢٠١٩ رغم تقديمها متأخرة ليوم واحد.

## (٢) طلب وقف إجراءات التحكيم

٥٨ - طالب المدعى عليهم في مذكوريهم المؤرخة في ٤٠ نوفمبر ٢٠١٩ للرد على إخطار الاستئناف: "أصلياً : وقف إجراءات التحكيم لحين الانتهاء من التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في القضية رقم ٢٠١٧/٤٥ أموال عامة المتعلقة بالجرائم المالية والإدارية التي قام بها المدعى الأول (رئيس النادي آنذاك)" .

٥٩ - وشرحأً لهذا الطلب فقد قدم المدعى عليهم مستندات الشكوى التي تم تقديمها للنائب العام<sup>١٢</sup> ، خلاصتها أن هناك تلاعب من قبل المدعين في تسجيل أعضاء الجمعية العمومية بهدف التأثير على نصاب اجتماع الجمعية العمومية بالإضافة إلى مخالفات ذات طابع مالي.

٦٠ - إن الثابت من أقوال المدعى عليهم ومن الشكوى المقدمة للنائب العام أن هناك شبهة جنائية قيد التحقيق فيها من قبل النيابة العامة ، ولكن ما يهمنا هنا هو ما يتعلق بشكوى التلاعب بعدد أعضاء الجمعية ومدى أثر الشكوى الجنائية على التحكيم وإجراءاته.

٦١ - فالثابت من أقوال المدعين<sup>١٣</sup> أنه بناء على ذلك قد تقدم خمسة (٥) من أعضاء الجمعية العمومية بالاستقالة.

<sup>١٢</sup> المرفق رقم (٣) من كتاب نادي المرخية (رقم ٢٠١٩/٩٩١ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧).

<sup>١٣</sup> محضر جلسة الاستماع، البند (١٥ و ١٦).

٦٢ - وحيث نصت المادة (٦-٣١) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على " ٧- إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر فلهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع، إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو الفعل الجنائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم".

٦٣ - ولما كان الثابت لهيئة التحكيم أن المدعى عليهم اتخذوا القرار بعدد الجمعية العمومية غير العادية رغم ادعائهم أن هناك تلاعب بعدد أعضائها مما يثبت بقينا أن هذا التلاعب (بغض النظر عن مصدقته) لم يؤثر في صحة انعقاد الجمعية العمومية والقرارات التي اتخذت فيها - من وجه نظر المدعى عليهم. ومن ثم ، فإن التمسك بالشكوى المقدمة للنيابة العامة لوقف إجراءات التحكيم الماثل غير ذات جدوى لأنها : أولاً لم تؤثر في صحة الاجتماعات ، وثانياً: ليس لها علاقة مباشرة بصحة أو عدم صحة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية محل هذه الدعوى التحكيمية ، وثالثاً: فإن قاعدة أن المتهم ببرئ إلى أن ثبت إدانته بحكم قضائي نهائي تجد تطبيقها هنا خصوصاً وأن أي حكم لهيئة التحكيم لن يضر بالإجراءات المتبقية أمام النيابة العامة ، وإن أي حكم يصدر لاحقاً بالإدانة سيطبق فوراً على الصادر بحقهم هذا الحكم.

٦٤ - بناء عليه ، ترى هيئة التحكيم رفض دفع المدعى عليهم بوقف إجراءات التحكيم مؤقتاً والاستمرار في نظر الدعوى.

### (٣) طلب رفض طلبات المدعين

٦٥ - بناء على الأسباب التي تم تفصيلها في البند سادساً أعلاه ، وحيث توصلت هيئة التحكيم في الفقرة (٥٢) أعلاه إلى بطلان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ لأنعدام النصاب القانوني لعقدتها ، فإن طلب المدعى عليهم برفض طلبات المدعين تكون لا أساس لها ويتتعين رفضها.

## سابعاً: تكاليف التحكيم والمصاريف

٦٦ - نصت المادة (٥٠) من قواعد التحكيم على أنه:

"١-٥٠ على الأمين العام تحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم في نهاية الاجراءات الخاصة التي تشمل ما

يليه:

أ. الرسوم الإدارية للهيئة.

ب. التكاليف الإدارية للهيئة وتحسب وفقاً للمادة (٢) من الملحق (١) من قواعد التحكيم.

ت. تكاليف وأتعاب المحكمين

ث. رسوم الكاتب، إن وجد، وتحسب وفقاً للمادة (٣-٥) من الملحق (١) من قواعد التحكيم.

ج. المساعدة تجاه نفقات الهيئة.

ح. تكاليف الشهود والخبراء والمتורגمين.

٢-٥٠ يجوز للأمانة العامة تضمين الحساب النهائي لتكاليف التحكيم في الحكم، أو إرسال هذا الحساب النهائي بشكلٍ منفصلٍ إلى الأطراف.

٣-٥٠ يجب على هيئة التحكيم، أن تحدد في حكم التحكيم، الطرف الذي يجب عليه تحمل تكاليف التحكيم أو النسب التي يتحملها الأطراف من التكاليف. ولهيئة التحكيم أيضاً أن تحكم بالمصاريف القانونية والنفقات الأخرى المتکبدة والناتجة عن بالإجراءات. وعند الحكم بالمصاريف والرسوم، يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار تعقيد النزاع ونتيجة الاجراءات وبالإضافة لسلوك الأطراف ومواردهم المالية.

٦٧ - وحيث أن هيئة التحكيم أخذت في الاعتبار نتيجة التحكيم ، فقد قضت بأن يتحمل المدعى عليهم جميع تكاليف التحكيم على النحو الآتي:

١. يلزم المدعى عليهم مبلغ وقدره واحد وثلاثون ألف وخمسة وعشرين ريال قطري (٣١,٠٠٠ ر.ق) للمدعين كتكاليف وأتعاب المحكمين.

تحكيم رقم ٠٠١ لسنة ٢٠١٩

السيد مبارك النعيمي والسيد محمد النعيمي

ضد.

حكم تحكيم نهائى

رئيس نادي المرخية ونائب رئيس نادي المرخية ومدير عام نادي المرخية بصفتهم

٢. كما يلتزم المدعى عليهم بدفع مبلغ وقدره ألفان وخمسمائة وخمسة عشر ريال قطري (٢,٥١٥ ر.ق) للداعين كرسوم إدارية.

ثامناً: الحكم

٦٨ - بناءً على هذه الأسباب ، حكمت هيئة التحكيم في النزاع رقم ٠٠١ لسنة ٢٠١٩ بما ياتي:

١. بطلان اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي المرخية الرياضي والمنعقد بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ وما يتربّى على ذلك من آثار بما فيها بطلان إقالة المدعين وبطلان انتخاب المدعى عليهمما الأول والثاني.

٢. إلزام المدعى عليهم بصفتهم بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] كتكاليف وأتعاب المحكمين.

٣. إلزام المدعى عليهم بصفتهم بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للداعين كرسوم إدارية.

٤. رفض كافة الطلبات الأخرى.

مكان التحكيم: الدوحة - قطر

تاريخ: ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

توقيعات هيئة التحكيم:

أ.د. رشيد العنزي (الرئيس)

د. غادة كربون (عضو)

خديجة الزراع (عضو)